

Distr.: General
11 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

ترتيبات الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الثالثة
والسبعين للجمعية العامة

مقر الأمم المتحدة، من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
مذكرة معلومات للوفود



الرجاء إعادة استعمال الورق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨.

030818 200718 18-11715 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	الوصول	٣
ثالثا -	الجدول الزمنية وقوائم المتكلمين والبيانات ومعلومات أخرى ذات صلة	٣
رابعا -	المناسبات التي يعقدها الأمين العام	١٠
خامسا -	الوثائق والترجمة	١١
سادسا -	التسجيل من قبل دائرة المراسم وترتيبات الدخول للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة	١٣
سابعا -	حفل الاستقبال	١٥
ثامنا -	مأدبة الغداء الرسمية	١٥
تاسعا -	إحاطة مشتركة	١٥
عاشرا -	الترتيبات الأمنية	١٥
حادي عشر -	ترتيبات عقد الاجتماعات	١٨
ثاني عشر -	مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٨	١٩
ثالث عشر -	ترتيبات الدخول والخدمات المتعلقة بوسائل الإعلام	٢٠
رابع عشر -	الخدمات الطبية	٢٥
خامس عشر -	الاتصال بالبلد المضيف	٢٥
سادس عشر -	معلومات إضافية وجلسات الإحاطة	٢٦
سابع عشر -	الاستدامة	٢٦
ثامن عشر -	التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة: الترتيبات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة	٢٧
تاسع عشر -	جهات تنسيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الرفيعة المستوى	٢٨
المرفق		
	طلب الحصول على تصريح دخول	٣١

أولاً - مقدمة

- ١ - تُعقد المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين من يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر، إلى يوم الاثنين، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عملاً بالقرار ٣٠١/٥٧.
- ٢ - ويُعقد الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيُدعى قمة نيلسون مانديلا للسلام يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للقرار ٢٤٣/٧٢.
- ٣ - ويُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بدعوة من رئيس الجمعية العامة يوم الأربعاء، ٢٦ أيلول/سبتمبر، وفقاً للقرار ٢٥١/٧٢.
- ٤ - ويُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة السلل بدعوة من رئيس الجمعية العامة يوم الأربعاء، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للقرار ٢٦٨/٧٢.
- ٥ - ويُعقد الاجتماع الرفيع المستوى لإجراء استعراض شامل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بدعوة من رئيس الجمعية العامة يوم الخميس، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للقرار ٢٧٤/٧٢.

ثانياً - الوصول

- ٦ - من شأن التقيّد التام بالمتطلبات التالية أن يكفل الوصول الآمن وفي الوقت المحدد لجميع الأفراد المعنيين:
 - (أ) يتعيّن على جميع الأشخاص في مواكب السيارات حيازة بطاقات تعريف سارية صادرة عن الأمم المتحدة وعليها صورة شخصية لكي يُسمح لهم باجتياز مختلف نقاط التفتيش الأمني ودخول مجمع المقر؛
 - (ب) كل من يود من رؤساء الدول أو الحكومات، أو أعضاء الوفود المرافقة لهم وغيرها من وفود أو المراقبين أو فرادى أعضاء تلك الوفود أن يأتي إلى الأمم المتحدة سيراً على الأقدام من مواقع قريبة يُشجّع على القيام بذلك، فهذا من شأنه توفير الوقت وتجنب احتمال حدوث تأخير؛
 - (ج) باستثناء مواكب السيارات التي يصحبها أفراد من الشرطة و/أو الاستخبارات، يحتاج أي وفد يصل إلى الأمم المتحدة بسيارة إلى تصريح خاص للمركبات. ويمكن الحصول على تلك التصاريح من إدارة المرائب، الغرفة U-210 (رقم الهاتف: ٦٢١٢ ٩٦٣ ٢١٢).

ثالثاً - الجداول الزمنية وقوائم المتكلمين والبيانات ومعلومات أخرى ذات صلة

الاجتماع الرفيع المستوى: قمة نيلسون مانديلا للسلام

- ٧ - يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُدعى قمة نيلسون مانديلا للسلام، يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للجدول الزمني التالي:

الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر

١٠:٣٠-٩:٣٠ الجلسة العامة الافتتاحية (قاعة الجمعية العامة)

١٨:٠٠-١٠:٣٠ الجلسات العامة (قاعة الجمعية العامة)

٨ - ويجدد القرار ٢٤٣/٧٢ طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى. وسيقوم رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صورتها النهائية.

٩ - وسيركز الاجتماع الرفيع المستوى على السلام العالمي، تكريماً للذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا، وسيُعقد في قاعة الجمعية العامة.

١٠ - وستتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، وشخصية بارزة وممثل عن المجتمع المدني يتولّى رئيس الجمعية اختيار كليهما. وسيُعَد إعلان سياسي قصير ومقتضب لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية.

١١ - وسيدلى في الجلسات العامة ببيانات من الدول الأعضاء والمراقبين لدى الجمعية العامة، وستوضع قائمة المتكلمين وفقاً للنظام الداخلي للجمعية والممارسة المتبعة فيها. وجميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب مدعوة إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى على أرفع مستوى ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وتُحدّد مدة البيانات في ثلاث دقائق للوفود التي تتكلم عن نفسها، وخمس دقائق للوفود التي تتكلم باسم مجموعة من الدول.

مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين

١٢ - المنظمات الحكومية الدولية والكيانات ذات الصلة التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة مدعوة أيضاً إلى أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن. والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها خبرة في الموضوع مدعوة إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى.

١٣ - وسيُعَدّ رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلين آخرين معنيين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين ذات الصلة، ممن قد يحضرون العملية التحضيرية ويشاركون فيها، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة مشاركة مجدية. وستقدّم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(١).

المناقشة العامة

١٤ - على النحو المبين في الفرع الأول أعلاه، تُعقد المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر، إلى يوم الاثنين، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتُعقد

(١) ستُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعاً، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضاتها، ويقوم المكتب بمشاطرة أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناءً على طلبها.

جلسات المناقشة العامة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة التاسعة مساءً، في قاعة الجمعية العامة.

١٥ - وستصدر عن القائمة المؤقتة للمتكلمين في تموز/يوليه ٢٠١٨. وينبغي إرسال إشعار خطي بأي تغيير أو تعديل في ترتيب قائمة المتكلمين بين الدول الأعضاء إلى فرع شؤون الجمعية العامة (عنوان البريد الإلكتروني: galindo@un.org، مع إرسال نسخة إلى العنوان التالي: gaspeakerslist@un.org).

١٦ - وقد اقترح موضوع "جعل الأمم المتحدة وثيقة الصلة بجميع الناس: القيادة العالمية والمسؤوليات المشتركة عن تهيئة مجتمعات يسودها السلام والتكافؤ" للمناقشة العامة في الدورة الثالثة والسبعين، عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨.

١٧ - وجرياً على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعاً بمدة أقصاها ١٥ دقيقة عند الإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين.

الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة السل الذي يُعقد بدعوة من رئيس الجمعية العامة

١٨ - يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة السل بدعوة من رئيس الجمعية العامة يوم الأربعاء، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للجدول الزمني التالي:

الجزء الافتتاحي (قاعة مجلس الوصاية)	١١:٣٠-١٠:٣٠
الجزء العام (قاعة مجلس الوصاية)	١٣:٠٠-١١:٣٠
	١٧:٣٠-١٥:٠٠
حلقة النقاش الأولى لأصحاب المصلحة المتعددين (غرفة الاجتماعات ٤)	١٣:٠٠-١١:٣٠
حلقة النقاش الثانية لأصحاب المصلحة المتعددين (غرفة الاجتماعات ٤)	١٦:٣٠-١٥:٠٠
الجزء الختامي (قاعة مجلس الوصاية)	١٨:٠٠-١٧:٣٠

١٩ - وقد حُدِّدت طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى في القرار ٢٦٨/٧٢.

٢٠ - وسيكون موضوع الاجتماع الرفيع المستوى: "متحدون للقضاء على داء السل: تصدّ عالمي عاجل لوباء عالمي".

٢١ - وسيتضمن الجزء الافتتاحي بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة، الأمين العام، والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس شراكة دحر السل، ورئيس المؤتمر الوزاري العالمي الأول لمنظمة الصحة العالمية بشأن إنهاء السل في عصر التنمية المستدامة: استجابة متعددة القطاعات، بالإضافة إلى داعية بارز رفيع المستوى لمكافحة السل وشخص من المصابين بالسل، يتولى رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، اختيارهما مع إيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين.

٢٢ - وسيتضمن الجزء العام بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة. وستوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وستكون المدة الزمنية المحددة لهذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول.

- ٢٣ - وسيتضمن الجزء الختامي موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية يقدّمها رئيس الجمعية العامة وبياناً يدلي به شخص مصاب بالسل.
- ٢٤ - وسيقرّ الاجتماع الرفيع المستوى إعلاناً سياسياً مقتضياً وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده.
- ٢٥ - وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وعلى النظر في أن تضم وفودها الوطنية ممثلين من قبيل البرلمانين، ورؤساء البلديات وحكام المدن والولايات التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بالسل، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وقيادات الشعوب الأصلية والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، والشبكات التي تمثّل الأشخاص المصابين بالسل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين.
- ٢٦ - وجميع المراقبين في الجمعية العامة مدعوون أيضاً إلى أن يكونوا ممثلين على أرفع مستوى ممكن.

حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين

- ٢٧ - تُعقد حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، وتتناولان الموضوعين التاليين:

حلقة النقاش ١: تسريع وتيرة الاستجابة الشاملة من خلال تيسير الحصول بتكلفة ميسورة على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية لإنهاء وباء السل، بما في ذلك السل المقاوم لأدوية متعددة، ومراعاة الأمراض المصاحبة والروابط بالتحديات الصحية ذات الصلة على المسار الذي يسلكه كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع، والإحاطة علماً بالجهود المبذولة بشأن وضع إطار للمساءلة من أجل دفع العمل المتعدد القطاعات قدماً والاستفادة من تلك الجهود، على النحو المتوخى في إعلان موسكو الوزاري.

حلقة النقاش ٢: زيادة التمويل والتنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي إلى مستوى كافٍ ومستدام فيما يتعلق بتقديم الخدمات، والابتكار، والبحث والتطوير لتحديد وسائل تشخيص وعقاقير ولقاحات جديدة وغير ذلك من استراتيجيات الوقاية.

- ٢٨ - وسيتشارك في رئاسة كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد ترتفع فيه معدلات الإصابة بالسل والآخر من بلد تتدنّى فيه معدلات الإصابة بالسل وينفذ برامج ناجحة لمكافحة السل، يعيّنها رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية.

- ٢٩ - ولرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرباطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التكافؤ بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي.

مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين

٣٠ - منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام ذوو الصلة، بالإضافة إلى شراكة دحر السل، التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، الذي تستضيفه منظمة الصحة العالمية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، مدعوة إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتُحث على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع، ولا سيما في ما يتعلق بتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة من الاستجابات المتصلة بالسل.

٣١ - والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها خبرة في الموضوع مدعوة إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع.

٣٢ - وأعضاء المجتمع المدني، ولا سيما الذين يمثلون المجتمعات المحلية وأولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة ممن يعانون بشدة من السل، مدعوون إلى أن يسهموا إسهاماً جوهرياً في هذه العملية من حيث التوعية بالمشاكل التي يواجهها أفقر سكان العالم وأكثرهم تهميشاً.

٣٣ - وسيعدّ رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلين آخرين معنيين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة والخبرة في مجال السل، ممن قد يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركون في جلسة التحوار للمجتمع المدني وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة مشاركة مجدية. وستقدّم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٢).

الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي يُعقد بدعوة من رئيس الجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له

٣٤ - يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بدعوة من رئيس الجمعية العامة يوم الأربعاء، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٥ - وسيعمّم رئيس الجمعية العامة معلومات إضافية عن الاجتماع العام الرفيع المستوى.

(٢) ستعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعاً، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضاتها، ويقوم المكتب بمشاطرة أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناءً على طلبها.

الاجتماع الرفيع المستوى لإجراء استعراض شامل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي يُعقد بدعوة من رئيس الجمعية العامة

٣٦ - يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى لإجراء استعراض شامل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بدعوة من رئيس الجمعية العامة يوم الخميس، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقاً للجدول الزمني التالي:

الجزء الافتتاحي (قاعة مجلس الوصاية)	١١:٠٠-١٠:٠٠
الجزء العام (قاعة مجلس الوصاية)	١٣:٠٠-١١:٠٠
	١٧:٣٠-١٥:٠٠
حلقة النقاش الأولى لأصحاب المصلحة المتعددين (غرفة الاجتماعات ٤)	١٣:٠٠-١١:٠٠
حلقة النقاش الثانية لأصحاب المصلحة المتعددين (غرفة الاجتماعات ٤)	١٧:٠٠-١٥:٠٠
الجزء الختامي (قاعة مجلس الوصاية)	١٨:٠٠-١٧:٣٠

٣٧ - وقد حُدِّدت طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى في القرار ٢٧٤/٧٢. وسيستكمل رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٣٨ - وسيركز الاجتماع الرفيع المستوى على موضوع: "توسيع نطاق استجابات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة والاستجابات في قطاعات متعددة فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

٣٩ - وسيضمن الجزء الافتتاحي بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة، الأمين العام، والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، وعضو في لجنة منظمة الصحة العالمية المستقلة الرفيعة المستوى المعنية بالأمراض غير المعدية، وداعية بارز لمكافحة الأمراض غير المعدية، يختاره رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين.

٤٠ - وسيضمن الجزء العام بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وستوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول.

٤١ - وسيضمن الجزء الختامي موجزين لحققي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية يقدمها رئيس الجمعية العامة.

٤٢ - وسيقَر الاجتماع الرفيع المستوى وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى تستند إلى الفرص والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة، ويُتفق عليها مسبقاً بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمها رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتمادها.

٤٣ - تُشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أعلى مستوى ممكن، والنظر في أن تضم وفودها الوطنية ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والحكام، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين.

٤٤ - ويدعى جميع المراقبين في الجمعية العامة أيضا إلى أن يكونوا ممثلين على أرفع مستوى ممكن.

حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين

٤٥ - تعقد حلقتا النقاش المتتاليتين لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، وتتناولان موضوعين:

حلقة النقاش ١: تعزيز النظم الصحية والتمويل فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في المسار الذي يسلكه كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع، بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات المرتكزة على الأدلة والمعارف العلمية والدروس المستفادة.

حلقة النقاش ٢: الفرص والتحديات في إشراك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز الشراكات المتعددة القطاعات فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز أنماط العيش الصحية.

٤٦ - ويتشارك في رئاسة كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية.

٤٧ - يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو البرلمانيين، والحكومات المحلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية إلى إلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التكافؤ بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي.

مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين

٤٨ - تُدعى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام ذوو الصلة، بالإضافة إلى فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وإلى النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الممارسات السليمة والمرتكزة على الأدلة، والتحديات والدروس المستفادة من الاستجابات المتصلة بالأمراض غير المعدية. ويدعى الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى.

٤٩ - وتدعى أيضا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع.

٥٠ - وسيعدّ رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المختصة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص يمكن أن يحضروا الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركوا في جلسة التفاوض وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة

مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة ذات شأن. وسوف تقدّم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض^(٣).

رابعا - المناسبات التي يعقدها الأمين العام

الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥١ - سيدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع رفيع المستوى معني بتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يوم الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٢ - وستشجع المناسبة خلق زخم سياسي رفيع المستوى لتمويل أهداف خطة التنمية المستدامة وتشجيع جميع الشركاء في التنمية.

٥٣ - وسيفتح الأمين العام هذه المناسبة وسيلقي كلمة رئيسية، تليها ملاحظات من جانب مديرة صندوق النقد الدولي، ومناظرة مفتوحة تضم رؤساء الدول أو الحكومات، ومناظرتين لاحقتين للممثلين الرفيحي المستوى، وكبار المستثمرين، والمبتكرين في مجال التكنولوجيا المالية، والمتبرعين وغيرهم من المتكلمين المدعوين.

٥٤ - وأهداف هذه المناسبة هي كالتالي: (أ) إطلاق استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة التنمية لعام ٢٠٣٠؛ (ب) الاستفادة من جهود مختلف أصحاب المصلحة من أجل تفعيل خطة عمل أديس أبابا؛ (ج) توليد زخم إزاء الإجراءات والمبادرات التي اتخذتها الحكومات الوطنية، ودوائر الأعمال، والمجتمع الدولي والتي يكون من شأنها التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥٥ - وستكون طرق الوصول إلى قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي نفس الطرق المتبعة فيما يتعلق بالمناقشة العامة.

٥٦ - وستوفر الأمانة العامة معلومات إضافية بشأن الاجتماع الرفيع المستوى.

الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالعمل من أجل حفظ السلام

٥٧ - سيدعو الأمين العام إلى اجتماع رفيع المستوى بشأن العمل من أجل حفظ السلام وذلك في يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ اعتباراً من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٩:٠٠ في قاعة مجلس الوصاية.

٥٨ - والهدف من هذه المبادرة هو ترسيخ الفهم المشترك بشأن الإنجازات والتحديات المتعلقة بحفظ السلام، وتحديد الالتزامات بتعزيز عمليات حفظ السلام. وستكون المناسبة فرصة لحشد المجتمع الدولي وراء تلك الأهداف.

(٣) ستعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعاً، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضاتها، ويقوم المكتب بمشاورات أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناءً على طلبها.

- ٥٩ - وسيفتح الأمين العام هذه المناسبة ويلقى كلمة رئيسية تليها ملاحظات من المتكلمين المدعوين الذين يمثلون المستفيدين الرئيسيين من عمليات حفظ السلام.
- ٦٠ - وستقدم الأمانة العامة معلومات إضافية عن الاجتماع الرفيع المستوى.

خامسا - الوثائق والترجمة الشفوية

- ٦١ - ستتاح في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة نسخ مطبوعة من الوثائق عند مكاتب توزيع الوثائق الموجودة داخل قاعة الجمعية العامة. وبالنسبة للجلسات التي تعقد في غرف الاجتماعات، ستتاح نسخ مطبوعة من الوثائق عند مكتب خدمات الاجتماعات. وستقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا خدمات الوثائق حسب الطلب (طباعة الوثائق والمساعدة في الحصول على الخدمات الإلكترونية، وما إلى ذلك) من خلال مركز المساعدة المتعلقة بالوثائق (مبنى المؤتمرات، الصالة الشمالية، الغرفة 0264-CB) وعند مكتب الوثائق (مبنى الأمانة العامة، الغرفة 032-S-1B).
- ٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح كميات محددة سلفا للتوزيع اليومي من يومية الأمم المتحدة ووثائق محددة صادرة في المقر ويمكن الحصول عليها من منطقة الاستلام التي تقع في الغرفة 100-L-1B في مبنى المكتبة. وينبغي أن يُخطر خطيبا رئيس قسم دعم الاجتماعات (البريد الإلكتروني: chiefmss-dgacm@un.org) بأي تغييرات تطرأ على كميات الوثائق التي تعد للتوزيع على الوفود، قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن يومي عمل.
- ٦٣ - وقد أصبحت يومية الأمم المتحدة، التي تتضمن جلسات اليوم فضلا عن الاجتماعات المقبلة، بما في ذلك برامج الجلسات الرسمية وموجز وقائعها، متاحة الآن بنسخة رقمية متعددة اللغات، متوافقة مع الأجهزة المحمولة من قبيل الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية على الموقع الشبكي <https://journal.un.org>. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣/٧١، يصدر كامل المحتوى المتعلق بالجلسات الرسمية باللغات الرسمية الست طوال السنة، امتثالا لأحكام المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وإضافة إلى برنامج الجلسات التي تعقد في المقر، تقدم النسخة الرقمية أيضا طائفة واسعة من المعلومات المفيدة، منها قائمة بأسماء رؤساء المجموعات الإقليمية لكل شهر؛ والتوقيعات والتصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وقائمة يومية بالوثائق الصادرة في المقر؛ والمناسبات الجانبية التي تنظمها البعثات الدائمة والبعثات المراقبة. وينبغي توجيه الاستفسارات المتعلقة باليومية إلى وحدة اليومية (الطابق الثاني عشر، مبنى الأمانة العامة، البريد الإلكتروني: journal@un.org؛ الهاتف 212-693-8888/212 963 0493).
- ٦٤ - ويمكن الحصول على أي وثائق إضافية مطلوبة عبر الإنترنت، من خلال نظام الوثائق الرسمية (<https://documents.un.org>)، وكذلك من خلال بوابة الخدمات الموفرة للورق (<https://papersmart.unmeetings.org>). ولا يلزم تسجيل الدخول من أجل الوصول إلى البوابة. وتكون الوثائق متاحة أيضا من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها الإدارة على الرابط: www.undocs.org. ويمكن للمندوبين تسجيل أسمائهم لتلقي أحدث طبعة من اليومية والوثائق الصادرة يوميا في المقر على الحاسوب أو الجهاز المحمول الخاص بهم مباشرة.

٦٥ - ويرجى من الوفود تقديم نسخ إلكترونية (يُفضَّل أن تكون بصيغة PDF) من بياناتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: papersmart@un.org. وينبغي للوفود الرغبة في تعميم بياناتها إلكترونياً من خلال بوابة الخدمات المفورة في الورق أن ترسل تلك البيانات قبل الإدلاء بها بما لا يقل عن ساعتين إلى العنوان التالي: papersmart@un.org. وكبديل عن ذلك، يمكن للوفود أن تقدم نسخة ورقية (غير مدبّسة)، من أجل مسحها ضوئياً وتحميلها، عند مكتب الوثائق الموجود داخل قاعة الجمعية العامة أو عند أي مكتب لموظفي شؤون المؤتمرات داخل غرف الاجتماعات. وينبغي بيان اسم الاجتماع واسم المتكلم وبند جدول الأعمال في خانة الموضوع من الرسالة الإلكترونية وفي أعلى البيان. وسيظل نشر البيانات محظوراً حتى يتم الإدلاء بها، ثم يجري نشرها. ولن تنشر إلا البيانات التي أدلى بها أثناء الجلسة.

٦٦ - ولتيسير تقديم خدمات الترجمة الشفوية وتدوين المحاضر الحرفية، ينبغي أن يقوم ممثل عن الوفد بحمل تصريحاً صالحاً لدخول الأمم المتحدة بتسليم ما لا يقل عن ٢٠ نسخة من النص إلى منطقة الاستقبال عند مكتب الوثائق الموجود في مؤخرة قاعة الجمعية العامة بين الساعة ٨ والساعة ٩ صباحاً. ويكون الدخول عن طريق البوابة الواقعة على الشارع ٤٦، عبر منطقة التفتيش، وتستخدم المصاعد الواقعة في الجانب الغربي من ردهة مبنى الجمعية العامة للتوجه إلى الطابق الثاني، حيث يقوم ممثل عن الأمانة العامة باستلام النصوص عند المكتب المخصص لهذا الغرض. ولن تقبل نصوص البيانات إلا في اليوم الذي سيدلى بها فيه.

٦٧ - وترجم شفويًا البيانات المدلى بها بأي من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة إلى سائر هذه اللغات. ويرجى من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم بسرعة تتيح الترجمة الشفوية. ورغم تزايد منح الوفود إطاراً زمنياً للإدلاء ببياناتها، فإن المرجو منها أن تفعل ذلك بسرعة عادية، من أجل تمكين المترجمين الشفويين من تقديم ترجمة دقيقة وكاملة لتلك البيانات. فسرعة الإدلاء بالبيانات قد تؤثر على جودة الترجمة الشفوية. ومن المقترح ألا تتجاوز السرعة ما يتراوح بين ١٠٠ و ١٢٠ كلمة (أو ٢٠٠ مقطع إلى ٢٤٠ مقطعاً بالنسبة للغة الصينية) في الدقيقة الواحدة، ضماناً لأن تكون سرعة الإدلاء بالبيان عادية.

٦٨ - ويجوز أيضاً لأي متكلم أن يُدلي ببيان بلغة غير اللغات الرسمية. وفي تلك الحالات، ووفقاً للمادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجب على الوفد المعني إما توفير مترجم شفوي من اللغة غير الرسمية إلى لغة رسمية أو تقديم نص خطي للبيان بإحدى اللغات الرسمية يتلوه مترجم شفوي من الأمم المتحدة. واستناداً إلى هذه الترجمة الشفوية أو النص الخطي الذي تقبله الأمانة العامة باعتباره ممثلاً للنص الرسمي للبيان، يقوم المترجمون الشفويون بالأمم المتحدة بترجمة البيان إلى اللغات الرسمية الأخرى. وعند تقديم نص خطي، ينبغي للوفد المعني أن يوفر للمترجم الشفوي شخصاً يجيد اللغة التي سيدلى بها البيان واللغة الرسمية التي تُرجم إليها، لتوجيه المترجم الشفوي في أثناء قراءة النص المترجم ولضمان التزامن بين المتكلم والمترجم الشفوي.

٦٩ - وينبغي أن تتخذ مسبقاً مع قسم إدارة الاجتماعات (رقم الهاتف: 212 963 7351؛ البريد الإلكتروني: emeetsm@un.org) ترتيبات مفصلة بشأن الترجمة الشفوية من اللغات غير الرسمية، بما في ذلك إتاحة وصول المترجمين الشفويين غير التابعين للأمم المتحدة إلى مقصورات الترجمة في قاعة الجمعية العامة. وينبغي للوفد المعني أن يرافق المترجم الشفوي أو الموجه اللغوي الذي قدمه الوفد إلى مكتب موظفي المؤتمرات قبالة قاعة الجمعية العامة قبل موعد الإدلاء بالبيان بمدة ٣٠ دقيقة.

سادسا - التسجيل من قبل دائرة المراسم وترتيبات الدخول للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

التسجيل

٧٠ - يتم تسجيل الوفود الرسمية ومرافقي رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد من قبل دائرة المراسم والاتصال. ويطلب إلى البعثات والمكاتب تقديم طلبات تسجيلها باستخدام نظام الاعتماد الإلكتروني الحالي، المتاح من خلال بوابة المندوبين الإلكترونية على الرابط التالي: <https://delegate.un.int>. ويمكن للوفود الراغبة في الحصول على معلومات بشأن ذلك النظام أن ترجع إلى القسمين المتعلقين بالنسخة المستكملة من "المبادئ التوجيهية بشأن الاعتماد الإلكتروني" و "الأسئلة المتكررة" على الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال (<http://protocol.un.org>). وتجدر الإشارة إلى أن جميع طلبات التسجيل، بما في ذلك طلبات الحصول على التصاريح الخاصة بكبار الشخصيات، ينبغي أن تقدم من خلال نظام الاعتماد الإلكتروني. والموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو الجمعة، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٧١ - ويُمنح رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد وأزواجهم تصاريح خاصة بكبار الشخصيات بدون صورة فوتوغرافية. أما نواب رؤساء الوزراء والوزراء وأزواجهم فيُمنحون تصاريح خاصة بكبار الشخصيات تحمل صورة فوتوغرافية.

٧٢ - وتُنشر في الموقع الشبكي لدائرة المراسم والاتصال وعند مدخل مكتب المراسم، في موعد لا يتجاوز ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ساعات عمل وحدة التسجيل التابعة لدائرة المراسم والاتصال (رقم الهاتف: 212 963 7181) خلال الأيام السابقة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة وأثناءها.

دخول غرف الاجتماع والمناطق المحظورة

٧٣ - خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، يُشترط لدخول قاعة الجمعية العامة والمناطق المحظورة حمل التصاريح العادية لأعضاء الوفود، بالإضافة إلى بطاقات دخول مميزة اللون. ولا يسمح مطلقا بتبادل بطاقات الدخول تلك إلا فيما بين أعضاء الوفد لا غير. ولهذا الغرض، ستقوم دائرة المراسم والاتصال بما يلي:

دخول قاعة الجمعية العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى: مؤتمر قمة نيلسون منديلا للسلام في ٢٤ أيلول/سبتمبر والمناقشة العامة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إضافة إلى الطابق الثاني من مبنيي الجمعية العامة والمؤتمرات

(أ) ستصدر لكل بعثة دائمة ست بطاقات من لون واحد لدخول قاعة الجمعية العامة وأربع بطاقات من لون مختلف للدخول إلى الطابق الثاني من مبنيي الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ستصدر لكل منظمة حكومية دولية بطاقة دخول مميزة اللون ولكل وكالة متخصصة بطاقة واحدة مميزة اللون لدخول قاعة الجمعية العامة؛ وإضافةً إلى ذلك، ستتلقى كل منظمة حكومية

دولية ووكالة متخصصة بطاقتين من لون مختلف للدخول إلى الطابق الثاني من مبني الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ج) تكون بطاقات دخول قاعة الجمعية العامة والطابق الثاني من مبني الجمعية العامة والمؤتمرات صالحة لكامل فترة الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

دخول غرف الاجتماعات الأخرى

(د) ستصدر، عند الاقتضاء، بطاقات دخول لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة المشاركين في الاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى وحلقات النقاش الحوارية المرتبطة بها، لأغراض دخول غرف الاجتماعات المختلفة أثناء الأسبوع الرفيع المستوى الممتد من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٧٤ - وستقوم دائرة المراسم والاتصال بتوزيع بطاقات الدخول المميزة اللون لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة، وذلك في يوم الخميس، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ٥ بعد الظهر، في غرفة الاجتماعات B. وبعد ذلك، يمكن الحصول على بطاقات الدخول من مكتب دائرة المراسم والاتصال في الغرفة S-0200 أثناء ساعات الدوام.

٧٥ - وخلال المناقشة العامة، ستخصص في مكان لكبار الشخصيات مقاعد لأزواج رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد المشاركين في المناقشة العامة، شريطة إخطار رئيس المراسم مسبقاً بحضورهم الجلسة. وتعطى الأولوية أولاً لأزواج رؤساء الدول. وبالإضافة إلى ذلك، سيخصص لضيوف الوفود عدد محدود من المقاعد، رهناً بتوافرها، في شرفة الطابق الرابع وفي الجزء ألف المخصص لكبار الشخصيات بقاعة الجمعية العامة (١٥ مقعداً كحد أقصى)، خلال مدة إيداء رئيس الوفد المعني ببيانه في الجلسة العامة للمناقشة العامة. ويتطلب دخول تلك الأماكن بطاقة خاصة توزعها على سبيل المجاملة دائرة المراسم والاتصال.

٧٦ - ولحجز المقاعد للأزواج في مكان كبار الشخصيات، والحجز في الأقسام المخصصة لضيوف الوفود في قاعة الجمعية العامة، يرجى من البعثات الدائمة أن تقدم طلباً عن طريق تعبئة الاستمارة SG.40، (المتاحة على العنوان التالي: www.un.int/protocol، تحت الرابط "Registration processes" ثم الرابط "Forms" (الاستمارات)، مع تحديد أسماء وألقاب جميع الحاضرين (بحد أقصى ١٥ شخصاً) (بمن فيهم، حسب الاقتضاء، أزواج أصحاب المقامات الرفيعة الذين يدلون بكلمات) وإرسالها إلى رئيس المراسم في الغرفة S-0200 (بالفاكس على رقم 212-693-1921، أو بالبريد الإلكتروني، على عنوان unprotocol@un.org) قبل أسبوع على الأقل من موعد الخطاب. وستكون بطاقات المراسم الخاصة متاحة ويمكن الحصول عليها قبل يوم واحد من موعد إيداء رئيس الوفد ببيانه. ويجب أن يرافق حاملها تذاكر الدخول إلى هذه الأماكن ممن ليس لديهم تصاريح دخول عادية إلى الأمم المتحدة ممثل عن البعثة يحمل تصريحاً صالحاً لدخول الأمم المتحدة، وأن يدخلوا مقر الأمم المتحدة عبر مدخل الشارع ٤٦.

٧٧ - ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق والاستمارات والمواد الإعلامية المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، الصادرة عن دائرة المراسم والاتصال، في موقعها الشبكي (<http://protocol.un.org>).

سابعا - حفل الاستقبال

٧٨ - سيقام حفل استقبال على شرف رؤساء الدول أو الحكومات، ونواب الرؤساء وأولياء العهد المشاركين في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة صباح يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، من الساعة ٨ إلى الساعة ٨:٥٠ في الصالة الإندونيسية في الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة.

ثامنا - مأدبة الغداء الرسمية

٧٩ - يقيم الأمين العام مأدبة غداء (لا يصطحب فيها الأزواج) على شرف رؤساء الدول أو الحكومات ونواب الرؤساء وأولياء العهد المشاركين في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وسيدعى أيضا لهذه المأدبة رؤساء الوفود من مستوى غير مستويي رئيس الدولة أو الحكومة. وستقام المأدبة في الساعة الواحدة والربع من بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في صالة الوفود الشمالية بمبنى المؤتمرات.

تاسعا - إحاطة مشتركة

٨٠ - تعقد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون السلامة والأمن، وإدارة شؤون الإعلام جلسة إحاطة مشتركة للوفود يوم الأربعاء، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في الساعة الثالثة بعد الظهر في غرفة الاجتماعات رقم ٢. وتشجع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة بشدة على حضور الإحاطة.

عاشرا - الترتيبات الأمنية

اعتبارات عامة

٨١ - سيقفل مجمع المقر أمام الجمهور اعتبارا من الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حتى انتهاء دوام العمل ليوم الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وخلال هذه الفترة، سيتم تعليق الجولات المصحوبة بمرشدين.

٨٢ - وسيقتصر دخول مجمع مقر الأمم المتحدة خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى على المندوبين وموظفيهم؛ وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وموظفي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها؛ ووسائل الإعلام المعتمدة؛ والمنتسبين الذين صدرت لهم تصاريح دخول الأمم المتحدة.

٨٣ - ويطلب إلى أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المدعوين لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى أو المناسبات الأخرى أن تكون في حيازتهم في جميع الأوقات بطاقات هوية صادرة عن الحكومات، وتذكروا للمناسبات الخاصة (محدد بها اسم الاجتماع وتاريخه وموعده). وإصدار تذاكر المناسبات الخاصة هو مسؤولية مكتب الأمم المتحدة الراعي للمناسبة و/أو البعثة الدائمة الراعية لها. وسيلزم أن يصحب الضيوف الوافدين من خارج الأمم المتحدة موظف من المكتب أو الوفد الراعي من المنفذ الواقع عند الجادة الثانية والشارع ٤٦ إلى مكان الاجتماع أو المناسبة.

٨٤ - وتصدر تصاريح الدخول لجميع وفود الحكومات (الدول الأعضاء أو المراقبون) في مكتب وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، الكائنة في 320 East، الشارع ٤٥. وفيما يتعلق بتصاريح الدخول

الخاصة بموظفي الأمن الوطنيين المرافقين لرؤساء الدول أو الحكومات، يرجى الاتصال بالنقيب باولا غونكاليس في وحدة الخدمات الخاصة (رقم الهاتف: 212 963 7531). انظر المرفق للاطلاع على نموذج طلب تصريح الدخول الخاص بموظفي الأمن.

٨٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه سيمنع من الدخول إلى الأمم المتحدة كل من لا ينتمي إلى الفئات الواردة أعلاه وكل من لا يحمل تصريح دخول صالحاً أو تذكرة مناسبات خاصة. وتفادياً لظهور مشاكل قد تطرأ في آخر لحظة، يُرجى من جميع الحكومات أن تكفل اعتماد وفودها على النحو السليم.

٨٦ - وتوجه أي أسئلة أو شواغل إلى رئيس شؤون الأمن في دائرة الأمن والسلامة في مقر الأمم المتحدة، مايكل براون، عن طريق الاتصال بوحدة التخطيط الأمني في تنظيم الأحداث (النقبة ماليندا ماكورماك، رقم الهاتف: 212 963 7028)، أو عن طريق المفتش ماثيو سوليفان (رقم الهاتف: 3-4601) أو المفتشة باولا غونكاليس (رقم الهاتف: 3-6964).

دخول مجمع مقر الأمم المتحدة

٨٧ - ساعات فتح مداخل المشاة هي كالتالي:

شارع ٤٢ والجادة الأولى	مفتوح ٢٤ ساعة
شارع ٤٦ والجادة الأولى	الساعة ٧ صباحاً إلى نهاية ساعات الدوام
شارع ٤٧ والجادة الأولى	الساعة ٦ صباحاً إلى نهاية ساعات الدوام (المدخل الوحيد لوسائل الإعلام)

٨٨ - ويرجى مراعاة أن جميع الطرود التي يجلبها إلى المباني جميع فئات الأشخاص، بمن فيهم المندوبون والموظفون، ستخضع للتفتيش الأمني.

٨٩ - ويلزم اتخاذ ترتيبات مسبقة من أجل دخول الصحفيين والمتسبين إلى المباني خارج أوقات فتح المداخل، عن طريق إخطار مركز عمليات الأمن على الرقم: 3-6666.

عدم السماح بدخول المشاة عبر مدخل الوفود

٩٠ - خلال الدورة الثالثة والسبعين، ستغلق بسبب أنشطة مواكب السيارات بوابة دخول المشاة من المندوبين، الواقعة على شارع ٤٥ والجادة الأولى. ولذلك، ستخصص البوابة التي تقع إلى الجنوب من شارع ٤٦ والجادة الأولى لاستخدام كبار الشخصيات الرفيعة المستوى، والوفود الصادر لها تصاريح مراسم للدخول، والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، ورؤساء الوفود، وكبار موظفي الأمم المتحدة الذين بحوزتهم بطاقات دخول ذهبية اللون، من أجل الوصول إلى مدخل الوفود.

مكتب تصاريح الدخول وبطاقات الهوية: إصدار تصاريح الدخول

٩١ - في إطار التحضير للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، تفتح لخدمة الموظفين وأعضاء الوفود وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، الواقعة في الطابق الأرضي من مبنى FF، وعنوانها: 320 East، الشارع ٤٥.

٩٢ - ولن تصدر التصاريح السنوية والمؤقتة للمنظمات غير الحكومية اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ حتى نهاية المناقشة العامة. وستصدر لأي منظمة غير حكومية مدعوة لحضور الاجتماعات أو المناسبات خلال الفترة الرفيعة المستوى تذاكر مناسبات خاصة من جانب مكتب الأمم المتحدة الراعي أو الدولة العضو الراعية.

٩٣ - وتكون أيام وساعات العمل في المكتب على النحو التالي:

يوما السبت والأحد، ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٥ بعد الظهر
الاثنين إلى الخميس، ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٨:٣٠ صباحاً إلى الساعة ٤ بعد الظهر
الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٨:٣٠ صباحاً إلى الساعة ٦ بعد الظهر
يوما السبت والأحد، ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر	من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ٦ بعد الظهر
الاثنين إلى الجمعة، ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٦ بعد الظهر
يوما السبت والأحد، ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر	مغلق
الاثنين، ١ تشرين الأول/أكتوبر	من الساعة ٨:٣٠ صباحاً إلى الساعة ٤ بعد الظهر

الدخول إلى المناطق المحظورة

٩٤ - وفقاً للإجراءات المعمول بها، يُخصص الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة لأعضاء الوفود والموظفين الذين يضطلعون بمهام رسمية. وفي جميع الحالات، يلزم حمل تصاريح صالحة لدخول الأمم المتحدة. ونظراً لضيق الحيز المتاح في الطابق الثاني من مبنى الجمعية العامة، يرجى من أعضاء الوفود التفضل بعدم التجمع داخل تلك المنطقة، واستخدام الطابق الثاني من مبنى المؤتمرات بدلاً من ذلك.

٩٥ - ولا يُسمح لأعضاء المنظمات غير الحكومية بالدخول إلى المناطق المحظورة؛ ويُسمح بمشاركتهم في الاجتماعات في المقر بعد التحقق من وجود تذكيرة مناسبات خاصة سارية المفعول صادرة بشأن اجتماع (اجتماعات) اليوم المعني.

إنزال الركاب من مواكب السيارات المصحوبة بحراسة

٩٦ - يُسمح لمواكب السيارات المصحوبة بحراسة بدخول حرم الأمم المتحدة عبر مدخل المركبات عند الشارع ٤٣ والجادة الأولى وإنزال ركابها عند خيمة وصول الوفود. وبعد ذلك، يتعين عليها مغادرة المكان عبر بوابة الشارع ٤٥ والجادة الأولى. وتتولى دائرة الأمن والسلامة بالمقر تقرير تحركات جميع مواكب السيارات المصحوبة بحراسة في حرم الأمم المتحدة وتنسيقها بالاشتراك مع البلد المضيف.

إنزال الركاب من مواكب السيارات غير المصحوبة بحراسة

٩٧ - يُسمح للمركبات غير المصحوبة بحراسة بإنزال ركابها عند ممر عبور المشاة الواصل بين الشارع ٤٦ والجادة الأولى. وسيلزم قبل الدخول إبراز تصريح دخول ساري المفعول وشعار الأمم المتحدة اللاصق

المعتمد (الصادر عن إدارة المرائب بعنوان "UNGA73")، عند نقطة تفتيش المركبات عند تقاطع الشارع ٤٦ مع الجادة الثانية.

المرور في الباحة الدائرية بالأمانة العامة وعبر بوابة الشارع ٤٣

٩٨ - يقتضي حيز الحركة المحدود جدا في منطقتي الباحة الدائرية بالأمانة العامة وممر الوفود فرض ضوابط صارمة على دخولهما من أجل كفالة السلامة وتفادي العوائق التي لا لزوم لها التي تؤدي إلى عرقلة وتأخير مركبات الوفود ومواكب المسؤولين الحكوميين الرفيحي المستوى الآخرين.

٩٩ - وبالتالي، فإن دخول المركبات إلى حرم الأمم المتحدة عبر بوابة الجادة الأولى والشارع ٤٣ سيكون مقصورا على المواكب التي ترافقها عناصر إنفاذ القانون في البلد المضيف.

١٠٠ - ويستأنف في يوم الأربعاء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ نمط حركة المرور العادي الذي يسمح بموجبه للمركبات المأذون لها بمغادرة الباحة الدائرية للأمانة العامة عبر بوابة الشارع ٤٥ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ٧ مساء خلال أيام الأسبوع.

وقوف السيارات

١٠١ - سيسمح طوال مدة الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة بدخول المركبات إلى المرائب عبر مدخل الشارع ٤٨ ومغادرته عبر مخرج الشارع ٤٢، الذي سيظل مفتوحا على مدار الساعة. ويرجى ملاحظة أن هذا يشكل تغييرا في الإجراءات العادية لدخول المقر عن طريق المرائب. ويجب ألا توقف المركبات في أي وقت في ممر الخدمات وممرات السير في الطابق الأسفل الثالث داخل المرائب. والمركبات المتروكة في هذه المنطقة ستكون عرضة للسحب.

١٠٢ - وتخضع جميع المركبات الداخلة إلى المرائب للتفتيش. ومن ثم، فإن من المستحسن جدا أن يقلل أعضاء الوفود من محتويات المركبات من أجل التعجيل بالحصول على الموافقات الأمنية.

١٠٣ - ولن يسمح بدخول الدراجات ووسائل النقل غير الآلية الأخرى إلى حرم المقر.

حادي عشر - ترتيبات عقد الاجتماعات

المرافق

١٠٤ - سيتاح في مبنى الجمعية العامة، من أجل عقد الاجتماعات الثنائية، عدد محدود من المقصورات المؤقتة تتسع كل واحدة منها لعدد لا يتجاوز ثمانية مشاركين.

نظام الحجز

١٠٥ - سيبدأ العمل بنظام للحجز الإلكتروني من خلال نظام الاجتماعات الإلكتروني (<http://icms.un.org>) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، توخيا للإنصاف والكفاءة في استخدام المرافق. ويُرجى من الوفود تقديم طلبات الحجز إلكترونيا من خلال نظام الاجتماعات الإلكتروني e-Meets عن طريق الدخول إلى الموقع <http://icms.un.org> باستخدام اسم المستعمل وكلمة السر الخاصين ببعثتهم الدائمة، والنقر على خانة طلبات الاجتماعات الثنائية (bilateral). وينبغي أن يحدد في الطلب تاريخ

الاجتماع الثنائي وتوقيته واسم الوفد الآخر المشارك في الاجتماع. وتقبل الحجوزات لفترات مدتها ٢٠ دقيقة تبدأ على رأس كل ساعة ونصف الساعة. ولمنع إجراء أكثر من حجز واحد للاجتماع نفسه، لا يُقدّم طلب الحجز إلا بواسطة الوفد الداعي إلى عقد الاجتماع الثنائي.

١٠٦ - وستتاح المعلومات المتعلقة بتخصيص المقصورات قبل عقد الاجتماع بيوم واحد. وستبذل كل الجهود الممكنة، حسب ما يسمح به البرنامج، من أجل الإبقاء على المواعيد المتتالية لكل وفد في المقصورة نفسها. وسوف تقبل الطلبات المتأخرة حتى الساعة ٦ من بعد ظهر اليوم السابق للاجتماع، وستبذل كل الجهود من أجل تخصيص المقصورات على أساس توافر الأماكن في ذلك الوقت. وللحصول على المزيد من المعلومات بشأن طلبات الاجتماعات الثنائية، ينبغي للوفود أن ترسل الأسئلة أو الاستفسارات التي تود طرحها على عنوان البريد الإلكتروني التالي: bilats-msu@un.org.

ثاني عشر - مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٨

١٠٧ - يشار إلى أن الأمين العام وجه دعوة، في رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، إلى رؤساء الدول أو الحكومات للنظر في مسألة توقيع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه والتصديق عليها أو الانضمام إليها خلال المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

١٠٨ - وستنظم مناسبة المعاهدات في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في الحيز المخصص للتوقيع على المعاهدات في الطابق الأرضي من مبنى الجمعية العامة. وينبغي الترتيب لمواعيد توقيع المعاهدات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها قبل وقت كاف مع قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: 212 963 5047). ويجب على الدول التي تعزم التصديق على اتفاقية أو معاهدة ما و/أو الانضمام إليها أن تقدم نسخا من صكوكها إلى قسم المعاهدات لاستعراضها، ويجب أن يكون ذلك قبل حلول ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتجدر الإشارة إلى أن رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية لا يحتاجون إلى وثائق التفويض من أجل التوقيع. ويمكن إرسال نسخ من الصكوك ووثائق التفويض إلى قسم المعاهدات (رقم الفاكس: 212 963 3693).

١٠٩ - ويمكن تصفح موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت (<http://treaties.un.org>) للحصول على المعلومات المتعلقة بمناسبة المعاهدات، بما في ذلك رسالة الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى رؤساء الدول والحكومات، وقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي سيسلط عليها الضوء خلال المناسبة، وقائمة بجميع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي يوفرها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للممثلين الدائمين في نيويورك.

١١٠ - وفضلا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، سيُسمح بمشاركة شخصين آخرين من كل وفد في المناسبة. وتجدر الإشارة إلى أن الوفد مسؤول عن مرافقة الممثل الذي سيقوم بالإجراء المتعلق بالمعاهدة إلى مكان المناسبة قبل مدة تتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق من الموعد المقرر. وسيستولى موظف من المراسم استقبال كبار الشخصيات (رئيس الدولة أو الحكومة أو نائب الرئيس أو أولياء العهد) ومرافقتهم من السلاّم الكهربائية في البهو الرئيسي.

١١١ - ويشار أيضا إلى أنه يجب على وسائط الإعلام الوطنية أن تحصل مسبقا على اعتماد وسائط الإعلام اللازم من وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما كي يتسنى لها الدخول إلى المبنى خلال مناسبة المعاهدات لعام ٢٠١٨.

١١٢ - وينبغي لكل وفد تعيين فرد يمكن الاتصال به لأغراض مناسبة المعاهدات.

ثالث عشر - ترتيبات الدخول والخدمات المتعلقة بوسائط الإعلام

١١٣ - سيسمح لممثلي وسائط الإعلام الذين يحملون تصاريح صالحة لدخول الأمم المتحدة بتغطية المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى دون الحاجة إلى اعتماد إضافي.

١١٤ - وستتولى وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما اعتماد ممثلي وسائط الإعلام المرافقين للوفود، بمن فيهم المصورون الفوتوغرافيون ومصورو الفيديو الرسميون. ويطلب إلى البعثات والمكاتب تقديم طلبات اعتماد وسائط الإعلام الخاصة بها باستخدام نظام الاعتماد الإلكتروني، المتاح من خلال بوابة المندوبين الإلكترونية على العنوان التالي: <https://delegate.un.int>. وينبغي تقديم الطلبات في موعد أقصاه ٥ أيلول/سبتمبر، لكفالة تجهيزها في الوقت المناسب. ولا ينبغي اعتماد موظفي الصحافة/الإعلام الحكوميين كأعضاء في وسائط الإعلام، إلا إذا كان دورهم هو التقاط الصور أو مقاطع الفيديو. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بوحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما (عنوان البريد الإلكتروني: malu@un.org؛ رقم الهاتف: 212 963 6934).

١١٥ - ويجب على ممثلي وسائط الإعلام الذين يرغبون في طلب الاعتماد بشكل مستقل ملء الاستمارة الإلكترونية وتحميل طلب على ترويسة المؤسسة الإعلامية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اعتماد ممثلي وسائط الإعلام والترتيبات المتعلقة بهم على العنوان التالي: <http://www.un.org/en/media/accreditation/unga.shtml>.

مكان اعتماد وسائط الإعلام وتوقيته

١١٦ - يمكن لممثلي وسائط الإعلام الحصول على شارات الاعتماد الخاصة بهم في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر من وحدة تراخيص الدخول وبطاقات الهوية، وعنوانها ٣٢٠ إيست الشارع ٤٥، وبدءا من ٢٣ أيلول/سبتمبر من مركز الزوار، مبنى اليونيتار، وعنوانه ٨٠١ إيست الجادة الأولى (تقاطع الشارع ٤٥ والجادة الأولى).

١١٧ - وستكون ساعات اعتماد وسائط الإعلام على النحو التالي:

وحدة تصاريح الدخول وبطاقات الهوية، ٣٢٠ إيست الشارع ٤٥	٢١ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ٤ بعد الظهر
مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الأحد، ٢٣ أيلول/سبتمبر	من الساعة ١٠ صباحا إلى الساعة ٦ بعد الظهر
مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٧ صباحا إلى الساعة ٧ مساء
مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى	الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر	من الساعة ٧ صباحا إلى الساعة ٦ بعد الظهر

مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى الأربعاء، ٢٦ أيلول/سبتمبر، من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٦ بعد الظهر
والخميس، ٢٧ أيلول/سبتمبر

مبنى اليونيتار، ٨٠١ الجادة الأولى الجمعة، ٢٨ أيلول/سبتمبر من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٥ بعد الظهر

١١٨ - وعلى جميع ممثلي وسائط الإعلام أن يُبرزوا بوضوح، في جميع الأوقات، التصاريح الصادرة لهم لدخول الأمم المتحدة.

إجراءات الدخول والتفتيش

١١٩ - يقع المدخل المخصص للعاملين في وسائط الإعلام، سواء من المراسلين المقيمين الحاملين لمعدات أو المراسلين غير المقيمين الحاملين وغير الحاملين لمعدات، عند تقاطع الجادة الأولى وشارع ٤٧، حيث سيخضعون هم ومعداتهم للتفتيش الأمني. ويُطلب من جميع ممثلي وسائط الإعلام أن يبرزوا لموظفي أمن الأمم المتحدة عند البوابة تصريحاً صالحاً لدخول الأمم المتحدة.

١٢٠ - ويطلب إلى ممثلي وسائط الإعلام الذين يرغبون في الذهاب إلى مكتب الاتصال بوسائط الإعلام في الطابق الثالث في مبنى الجمعية العامة، فيطلب إليهم استخدام الممر الواقع في الجانب الشرقي من مبنى الجمعية العامة ثم السلم الموجود داخل الفناء المغلق، وصولاً إلى الطابق الثالث.

١٢١ - وستقام أيضاً مكاتب اتصال لوسائط الإعلام في الطابقين الأول والثالث من مبنى المؤتمرات لمرافقة الأفراد إلى مقصورات وسائط الإعلام في غرف الاجتماعات.

١٢٢ - ويجب أن يرافق العاملين في وسائط الإعلام على الدوام في المناطق المحظورة أفراد من وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بها.

١٢٣ - وينصح بوصول العاملين في وسائط الإعلام في وقت مبكر لإتاحة وقت كاف لعملية التفتيش. وستعرض الوفود في آخر لحظة للتأخير، وخاصة إذا أغلقت الجادة الأولى لأجل مرور مواكب السيارات.

مركز وسائط الإعلام والمرافق الأخرى

١٢٤ - ستعلن الأمانة العامة في وقت لاحق عن الموقع المؤقت لمركز وسائط الإعلام. ويرجى من ممثلي وسائط الإعلام إحضار سماعات خاصة بهم للاستماع إلى الوقائع، وجلب كابلاتهم الخاصة للوصول إلى البث الحي بالفيديو لأغراض التسجيل.

١٢٥ - ويمكن لأعضاء وسائط الإعلام طلب الوثائق والبيانات والنشرات الصحفية من مركز الوثائق الإعلامية، الذي يقع في الغرفة S-0219 أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: mdc@un.org.

١٢٦ - وستنشر يوميا قائمة بالاجتماعات المفتوحة، والإحاطات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية، وأنشطة التوعية الأخرى في المقر على الموقع الشبكي www.un.org/en/media/accreditation/alert.

تذاكر حضور الاجتماعات والمناسبات الصادرة لوسائط الإعلام

١٢٧ - سيتاح عدد محدود من التذاكر لركن الصحافة في قاعة الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى. وسيقوم موظفو مكتب الاتصال بوسائط الإعلام بتوزيع التذاكر، حسب أسبقية ورود الطلبات،

٣٠ دقيقة قبل الاجتماعات. ويرجى من الوفود التي تنظم اجتماعات أن تُخطر وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما إذا كان متاح لوسائط الإعلام حضور تلك الاجتماعات، وأن تخصص تذاكر للصحفيين وفقاً لذلك.

التغطية المشتركة

١٢٨ - لاعتبارات تتعلق باللوجستيات وتوافر المكان، ستتضرر مجموعة مختارة من وسائط الإعلام، في بعض المناسبات، أن توفر تغطية إعلامية مشتركة.

١٢٩ - وستتاح للمصورين الرسميين وأفراد أطقم التلفزيون فرصة تغطية بيان رئيس دولتهم أو وفدهم، على أساس التناوب من مقصورات الصحافة المحيطة بقاعة الجمعية العامة. ولا يمكنهم البقاء في المقصورة لتغطية كلمات أخرى نظراً لضيق المكان.

١٣٠ - وسيُسمح لعدد محدود من مصوري الصور الثابتة، مصحوبين بموظفي وحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بها، بالتقاط صور من الجسر الواقع خلف قاعة الجمعية العامة أثناء الإدلاء بالبيانات. وسيتولى تنسيق هذه العمليات موظفو الوحدة المرافقون لوسائط الإعلام.

تغطية الاجتماعات الثنائية

١٣١ - يمكن أن تتاح فرص لالتقاط الصور في الاجتماعات الثنائية. وعلى ممثلي وسائط الإعلام الراغبين في تغطية هذه الاجتماعات الاتصال بالوفود المعنية للحصول على إذن منها بالحضور. وسيزود المندوبون بتصاريح ثانوية لمراقبة وسائط الإعلام الخاصة بهم إلى الأماكن المحددة للاجتماعات الثنائية فقط.

المواد السمعية البصرية التي توفرها الأمم المتحدة

١٣٢ - ستتاح الصور في شكل رقمي (jpg) لتنزيلها دون مقابل من موقع الأمم المتحدة للصور (<http://www.un.org/av/photo>). وتوجّه الاستفسارات والطلبات المتعلقة بالصور إلى المكتبة الفوتوغرافية للأمم المتحدة، في الطابق الحادي عشر من مبنى الأمانة العامة (رقم الهاتف: 212 963 0034؛ عنوان البريد الإلكتروني: photolibrary@un.org).

١٣٣ - ويمكن تنزيل الملفات الرقمية للكلمات التي أدلى بها أثناء المناقشة العامة وجلسات مجلس الأمن مجانياً من الموقع الشبكي لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية (www.unmultimedia.org/avlibrary) بشكل MPEG-4 (H.264). ويمكن للوفود أن تطلب ملفات فيديو عالية الاستبانة بجودة البث التلفزيوني، مثل ملفات MOV، عن طريق المكتبة السمعية البصرية (رقم الهاتف: 212 963 0656؛ عنوان البريد الإلكتروني: avlibrary@un.org). وللوفود أيضاً أن تطلب نسخاً رقمية من الاجتماعات الأخرى عن طريق المكتبة السمعية البصرية، رهناً بتوافر تلك النسخ. وستتاح الملفات الرقمية التي تم طلبها مسبقاً في نفس اليوم بصفة عامة. أما الطلبات الواردة بعد انتهاء المناسبات، فتتاح في أقرب وقت ممكن. وتجري معالجة جميع الطلبات وفق الترتيب الذي وردت به.

١٣٤ - وستتاح أيضا الملفات السمعية للبيانات في شكل رقمي (MP3) لتنزيلها دون مقابل من موقع مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية. وتوجّه الاستعلامات والطلبات الخاصة بالتسجيلات السمعية أيضا إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية.

١٣٥ - وستتاح مواد البث التلفزيوني الحي عبر شركات التوزيع التجارية (انظر الرابط: www.un.org/en/media/accreditation/pdf/UNTV_Transmission_Guide.pdf). وللحصول على المزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بتلفزيون الأمم المتحدة (رقم الهاتف: 212 963 7650، أو 212 963 7667 أو 212 963 9399؛ عنوان البريد الإلكتروني: untv@un.org).

١٣٦ - ولا يمكن الحصول من تلفزيون الأمم المتحدة إلا على خدمات الإنتاج التلفزيوني المشترك. وعلى الإذاعيين الذي يرغبون في الاطلاع على التغطية المباشرة التي سينظمها تلفزيون الأمم المتحدة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة، أن يتصلوا برقم الهاتف: 212 963 7650. ولن تكون استوديوهات تلفزيون الأمم المتحدة متاحة أثناء المناقشة العامة. وسيتلقى عملاء البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة البريد الإلكتروني قبل انعقاد الاجتماعات الرفيعة المستوى، جدولاً زمنياً مفصلاً للتغطية الحية والتغطية بآلات التصوير في مناسبات التقاط الصور.

١٣٧ - وتتاح البيانات باللغة التي استخدمت في الإدلاء بها على بوابة خدمات الاقتصاد في استخدام الورق (<http://papersmart.unmeetings.org>). ويجب أن تقدم سلفاً الطلبات الخاصة بالحصول على تسجيل الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية الست؛ وتوافر هذه التسجيلات مرهون بتوافر أجهزة التسجيل.

١٣٨ - وستتيح خدمة البث الشبكي للأمم المتحدة يومياً تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة للجمعية العامة بالبث الشبكي الحي وبناء على الطلب في القنوات التالية:

- الموقع الشبكي لقناة الأمم المتحدة للتلفزيونية عبر الإنترنت (webtv.un.org) - بجميع اللغات الرسمية الست إضافة إلى اللغة الأصلية للمتكلم.

- قناة الأمم المتحدة على موقع يوتيوب (youtube.com/unitednations) - باللغة الإنكليزية

- موقع فيسبوك (facebook.com/UNWebTV) - باللغة الإنكليزية

- موقع تويتر (twitter.com/UNWebTV) - باللغة الإنكليزية

وستنشر مقاطع فيديو لكل متكلم في المناقشة العامة بجميع اللغات على الموقع الشبكي لقناة الأمم المتحدة للتلفزيونية عبر الإنترنت للاطلاع عليها حسب الطلب. وستشمل التغطية الإضافية بالبث الشبكي المؤتمرات الصحفية واللقاءات الإعلامية وغير ذلك من الاجتماعات والمناسبات. وتوجه أي استفسارات بشأن التغطية بالبث الشبكي إلى خدمة البث الشبكي للأمم المتحدة (رقم الهاتف: 212 963 6733؛ عنوان البريد الإلكتروني: damianou@un.org أو justin@un.org).

١٣٩ - وخلال المناقشة العامة، سيتاح للمندوبين والصحفيين المعتمدين عدد محدود جداً من مرافق استوديوهات الإذاعة، عند توافرها. وستفرض رسوم لتغطية أي تكاليف إضافية للمتعاقد مقابل استخدام المرافق بعد ساعات الدوام. وللاستفسار عن توافر استوديوهات الإذاعة وتقديرات تكلفة الاستخدام بعد ساعات الدوام، يرجى الاتصال بقسم دعم الإذاعة والمؤتمرات (عنوان البريد الإلكتروني: request-for-

services@un.org؛ رقم الهاتف: 212 963 9485) وإرسال نسخة إلى بن دوتسي مالور، رئيس قسم الأخبار ٢ (malor@un.org) وباولينا كوبياك (kubiak@un.org).

الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

١٤٠ - سيقدم الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org)، عن طريق بوابة استقبال مخصصة (<http://gadebate.un.org>)، تغطية باللغات الرسمية الست لجلسات الجمعية العامة مباشرة وبناء على الطلب بواسطة الفيديو، وما يُعقد من مؤتمرات وإحاطات إعلامية ومناسبات، بما في ذلك المعلومات الأساسية، والنشرات الصحفية، والتقارير الإخبارية، والوثائق، والصور، كما يتيح إمكانية الاطلاع على البرامج الإذاعية والبيانات. ولكي يتسنى نشر البيانات في الوقت المناسب على موقع الأمم المتحدة الشبكي، ينبغي إرسال النصوص إلى العنوان التالي: papersmart@un.org. والموقع الشبكي المخصص لجميع الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة هو www.un.org/en/ga/meetings/index.shtml. وتوجه أي استفسارات بشأن التغطية بالبث الشبكي إلى بيتر دوكنز، رئيس خدمات البث الشبكي للأمم المتحدة (رقم الهاتف: 212 963 6974؛ عنوان البريد الإلكتروني: dawkins@un.org).

١٤١ - وسيوفر قسم تغطية الاجتماعات للأمم المتحدة عبر الموقع الشبكي لبوابته (www.un.org/press/en) (بالإنكليزية) و (www.un.org/press/fr) (بالفرنسية) تغطية كاملة للجلسة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة، إلى جانب اجتماعات المائدة المستديرة والمؤتمرات الصحفية بكل من اللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويمكن الحصول على نسخ من النشرات الصحفية في مركز الوثائق الإعلامية، وفي غرف الاجتماع المعنية.

١٤٢ - ومركز أنباء الأمم المتحدة (www.un.org/news) هو بمثابة البوابة الرئيسية لأنباء الأمم المتحدة، وسيجري تحديثه باستمرار. وسيوفر المركز طائفة واسعة النطاق من الروابط التي يمكن من خلالها الاطلاع على المواد المرجعية ذات الصلة، بما فيها النشرات الصحفية، ومجموعة مختارة من التقارير وبيانات الأمين العام ورئيس الجمعية العامة. ويمكن أيضا لقراء الموقع أن يتابعوا التقارير الإخبارية على موقعي فيسبوك وتويتر، وأن يشتركوا في خدمة مجانية للإشعار بالبريد الإلكتروني يجري من خلالها موافاتهم مباشرة في صناديقهم البريدية أو حواسيبهم المكتبية بتقارير إخبارية عن آخر التطورات المتعلقة بالأمم المتحدة.

١٤٣ - ويتوافر تطبيقان للهواتف الذكية لتمكين الوفود ووسائل الإعلام من متابعة الوقائع على هواتفهم المحمولة. وتوفر قنوات الأمم المتحدة السمعية (التي تعمل بنظامي iOS و Android باللغات الست الرسمية، وكذلك بالبرتغالية والسواحيلية) بثا إذاعيا حيا من قاعة الجمعية العامة وقاعة مجلس الأمن، إضافة إلى برامج إذاعة الأمم المتحدة بهذه اللغات الثماني. أما تطبيق أخبار الأمم المتحدة (United Nations News Reader) (الذي يعمل بنظام Android باللغات الست الرسمية، وببرنامج iOS باللغة الإنكليزية فقط) فينقل تقارير إخبارية يجري تحديثها باستمرار من مركز أنباء الأمم المتحدة.

١٤٤ - وستنشر آخر المستجدات بشكل منتظم على الشبكات الاجتماعية في حسابات تديرها إدارة شؤون الإعلام، وترد قائمتها على الموقع الشبكي www.un.org/social. وتشجع الدول الأعضاء على نشر آخر المستجدات على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الوسم UNGA #. وتوجه الاستفسارات عن التغطية بوسائل التواصل الاجتماعي إلى قسم وسائل التواصل الاجتماعي (رقم الهاتف: 917 367 7083؛ عنوان البريد الإلكتروني: grovesn@un.org).

الإحاطات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية

١٤٥ - يعقد المتحدث باسم الأمين العام إحاطات يومية لوسائط الإعلام في الساعة ١٢ ظهرا في الغرفة S-0237. وتنظم في نفس القاعة المؤتمرات الصحفية التي يعقدها كبار موظفي الأمم المتحدة والوفود والبعثات الدائمة، ما لم يعلن عن خلاف ذلك. ويتولى مكتب المتحدث باسم الأمين العام الإعلان يوميا عن قائمة المؤتمرات الصحفية، وستُنشر القائمة على الموقع الشبكي التالي: www.un.org/sg/spokesperson/confschedule.asp. ويمكن الاطلاع عليها أيضا على الموقع الشبكي لوحدة اعتماد وسائط الإعلام والاتصال بما: (www.un.org/en/media/accreditation/alert)، وعلى موقع تويتر (@UNMediaLiaison).

١٤٦ - ويمكن للوفود حجز أماكن لعقد المؤتمرات الصحفية بالاتصال بمكتب المتحدث باسم الأمين العام (رقم الهاتف: 212 963 7707 أو 212 963 7160 أو 212 963 7161).

١٤٧ - وتقتصر الإحاطات الإعلامية والمؤتمرات الصحفية على العاملين في وسائط الإعلام.

رابع عشر - الخدمات الطبية

١٤٨ - تتولى الدائرة الطبية بالأمم المتحدة طوال فترة انعقاد الجمعية العامة تشغيل عيادة طبية يمكن ارتيادها دون مواعيد من الساعة ٨:٣٠ صباحا إلى الساعة ٥ بعد الظهر خلال أيام الأسبوع. وتقع العيادة في الطابق الخامس من مبنى الأمانة العامة (رقم الهاتف: 212 963 7080). أما في عطلة نهاية الأسبوع أو في أوقات المساء، فيتوقف الدعم الطبي في العيادة على الطلب والجدول الزمني للجلسات.

١٤٩ - وخلال الاجتماعات الرفيعة المستوى، ستعمل وحدة للاستجابة الطبية الفورية انطلاقا من مبنى الجمعية العامة أو مبنى المؤتمرات، وستشمل تقديم الدعم في الموقع من سيارات إسعاف وموظفين تابعين لمدينة نيويورك. وبالنسبة لجميع الفترات الأخرى، سيتم توفير الاستجابة الفورية من العيادة الرئيسية التابعة لشعبة الخدمات الطبية في مبنى الأمانة العامة.

١٥٠ - وينبغي للأطباء المرافقين لرؤساء الدول والحكومات الاتصال بكبيرة الأطباء، عمليات الأمانة العامة، الدكتور مايك رويل (رقم الهاتف: 917 367 8506؛ عنوان البريد الإلكتروني، rowell@un.org) إذا كانت لديهم احتياجات خاصة أو إذا كانوا يرغبون في تفقد المرافق الطبية والقدرات المتاحة لتقديم الدعم.

خامس عشر - الاتصال بالبلد المضيف

١٤١ - توجه جميع الاستفسارات المتعلقة بشؤون البلد المضيف إلى السيد جيمس دونوفان في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أثناء ساعات الدوام العادية (رقم الهاتف: 212 415 4300؛ وبعد ساعات الدوام: 212 415 4444 و 646-510-0008).

سادس عشر - معلومات إضافية وجلسات الإحاطة

١٥٢ - ستصدر معلومات إضافية إذا نشأت الحاجة لاستكمال المعلومات الواردة في هذه المذكرة والتوسع فيها. وإضافة إلى ذلك، يمكن الترتيب لعقد جلسات أسئلة وأجوبة للوفود الراغبة في ذلك خلال الأسابيع السابقة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة.

١٥٣ - وقبل انعقاد الاجتماعات الرفيعة المستوى، سيتم إصدار الوثائق الإعلامية التالية:

- مذكرة شفوية من دائرة المراسم والاتصال عن ترتيبات المراسم/الاعتماد
- مجموعة المواد الصحفية الخاصة بالدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة
- دليل أعضاء الوفود
- تعميم إعلامي لوسائل الإعلام

سابع عشر - الاستدامة

١٥٤ - تتخذ الأمم المتحدة عددا من التدابير للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتحقيق أقصى قدر من الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويشجع جميع المشاركين على الإسهام في جهود تحقيق الاستدامة.

١٥٥ - وتشكل إدارة النفايات مصدر قلق خاص للأمم المتحدة عازمة على الحد من نفاياتها والتخلص منها على نحو مستدام. ويحث المشاركون على امتثال الإجراءات وعلامات الإشارة ذات الصلة بفصل النفايات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الرابط التالي: greeningtheblue.org/unhq ويمكن توجيه الأسئلة إلى العنوان التالي: Greeningunhq@un.org. ويشجع المشاركون كذلك على جلب الزجاجات/الفناجين التي يمكن إعادة استخدامها وتجنب الأكواب التي تستعمل مرة واحدة وزجاجات المياه البلاستيكية. ويحصل العملاء في مرافق الطعام التابعة للأمم المتحدة على بطاقة للحصول على فنجان قهوة بالجملة بعد شراء عشرة فناجين عندما يجلبون الأقداح الخاصة بهم في إطار برنامج "أحضر فنجانك". ويشار إلى مواقع نوافير المياه في الأدلة المتاحة في جميع أنحاء المجمع.

١٥٦ - ويشجع المشاركون على التقليل إلى أدنى حد من استهلاك الورق. وسيتاح في مكاتب توزيع الوثائق الموجودة داخل قاعة الجمعية العامة عدد محدود من نسخ الوثائق المطبوعة. ويحث المشاركون على استخدام الأجهزة المحمولة باعتبارها الطريقة الرئيسية للحصول على الوثائق، بما في ذلك يومية الأمم المتحدة، بغية الحد من الطلب على المواد المطبوعة والتقليل من استهلاك الورق. والمشاركون مدعوون أيضا إلى توزيع الوثائق غير الرسمية إلكترونيا.

١٥٧ - ووفقا للفقرتين ٥٤ و ٥٥ أعلاه، يتاح عدد من الخدمات على شبكة الإنترنت لفائدة الوفود. وينبغي للمشاركين أن ينظروا في إمكانية الحصول إلكترونيا على ما يحتاجونه، من خلال المنصات المشار إليها في الفقرة ٥٤، قبل أن يقوموا بطباعة الوثائق.

١٥٨ - ويشكل النقل بصفة عامة أكبر مصدر للبصمة الكربونية للمؤتمرات. ويحث المشاركون على تحديد حجم انبعاثات غازات الدفيئة المتعلقة بسفرهم ومشاركتهم في أنشطة الاجتماعات

والتقليل منه إلى أدنى حد. ومن الموارد المفيدة في هذا الصدد أداة منظمة الطيران المدني الدولي لحساب انبعاثات الكربون (<https://www.icao.int/ENVIRONMENTAL-PROTECTION/CarbonOffset/Pages/default.aspx>). وتعد وسائل النقل العام في مدينة نيويورك من أفضل سبل الانتقال. أما إذا كان السفر لمسافات طويلة أمراً لا مفر منه، فيمكن للمشاركين النظر في التعويض عن انبعاثات غازات الدفيئة باتباع تدابير للحد منها في مواضع أخرى. وقد أتاحت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ منبرا للتدابير المعتمدة للحد من الانبعاثات (<https://offset.climateactionnow.org>).

١٥٩ - والمشاركون مدعوون كذلك إلى وضع بصمتهم الكربونية في الاعتبار عند اختيار المسكن أيضاً. فعلى وجه الخصوص، يمكن أن يساعد تنفيذ تدابير كفاءة استخدام الطاقة، والامتثال لمعايير البناء المراعية للبيئة، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة من جانب أماكن الإقامة المختارة على تقليل البصمة الكربونية.

ثامن عشر - التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة: الترتيبات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

١٦٠ - يرجى من الوفود أن تبلغ الأمانة العامة باحتياجات المندوبين فيما يتصل بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تيسير المشاركة في الاجتماعات. ويمكن، عند الطلب، إدخال تعديلات معينة على ترتيبات الجلوس بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، تمشياً مع النظام الداخلي والسوابق والممارسات التي تتبعها الجمعية العامة. وبالنسبة للطلبات الفردية، يرجى الاتصال بالفريق المتقدم التابع لوحدة خدمة الجلسات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (عنوان البريد الإلكتروني: prepwork@un.org؛ رقم الهاتف: 212 963 7349).

١٦١ - ويوفر مركز الأمم المتحدة للتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المساعدة لدعم ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية أو البدنية. والأجهزة المساعدة متوفرة في الموقع أو يمكن إعارتها للمشاركين ذوي الإعاقة. ويقع مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مبنى المؤتمرات (الطابق ١ - باء، بجانب السلام الكهربائية في مبنى الأمانة العامة). وللمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي: www.un.org/accessibilitycentre/.

١٦٢ - وتتوافر حسب الطلب، بناء على إشعار مسبق، كمية محدودة من الوثائق المطبوعة بطريقة بريل للمكفوفين، عن طريق مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة.

تاسع عشر - جهات تنسيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الرفيعة المستوى

شؤون الجمعية العامة	روث دي ميراندا
	رقم الهاتف: 212 963 0725
	كينجي ناكانو
	رقم الهاتف: 212 963 2336
المراسم	بيتر فان لاره
	رقم الهاتف: 212 963 7171
	رقم الفاكس: 212 963 1921
خدمات المؤتمرات	شين تونغ - مايوولد
	رقم الهاتف: 212 963 0883
	روكشان بيريرا
	رقم الهاتف: 212 963 7351
	البريد الإلكتروني: emeetsm@un.org
دوائر الترجمة الشفوية	حسام فخر
	رقم الهاتف: 212 963 8235
مكتب شؤون نزع السلاح	كريس كينغ
	رقم الهاتف: 212 963 5537
	عنوان البريد الإلكتروني: king6@un.org
تنسيق الاجتماعات الثنائية	الحجز: http://icms.un.org
	عنوان البريد الإلكتروني: bilats-msu@un.org
	رقم الهاتف: 212 963 9252
تقديم البيانات	عنوان البريد الإلكتروني: papersmart@un.org
	رقم الهاتف: 212 963 7349
	بوابة خدمات الاقتصاد في استخدام الورق: papersmart.unmeetings.org
التنسيق اللوجستي للاجتماعات	كريستينا شولز-لانغيندورف
	رقم الهاتف: 212 963 7348
	وانيس لينت
	رقم الهاتف: 917 367 3788
اعتماد الوفود ودخولها	واي تاك تشوا
	رقم الهاتف: 212 963 7181
	رقم الفاكس: 212 963 1921

المسائل التقنية المتعلقة بالاعتماد الإلكتروني:
 مكتب المساعدة بقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
 رقم الهاتف: 212 963 5033
 عنوان البريد الإلكتروني: help-desk@un.org
 مايكل براون، رئيس شؤون الأمن
 رقم الهاتف: 212 963 9211
 عنوان البريد الإلكتروني: browne2@un.org
 النقيبة مالىندا ماكورماك
 (وحدة التخطيط الأمني للمناسبات)
 رقم الهاتف: 212 963 7028
 رقم الفاكس: 212 963 7032
 عنوان البريد الإلكتروني: mccormackm@un.org
 النقيبة باولا غونكاليس
 (وحدة الخدمات الخاصة)
 رقم الهاتف: 212 963 7531
 رقم الفاكس: 212 963 1833
 عنوان البريد الإلكتروني: security-unhq-
 specialservices@un.org
 جورج نغوا (تغطية الاجتماعات)
 رقم الهاتف: 212 963 5850
 تال ميكيل (الاعتماد)
 رقم الهاتف: 212 963 1504
 رقم الفاكس: 212 963 4642
 ديفيد وودي
 (إذاعة وتلفزيون الأمم المتحدة)
 رقم الهاتف: 212 963 9399
 بيتر دوكنز (الموقع الشبكي للأمم المتحدة)
 رقم الهاتف: 212 963 6974
 عنوان البريد الإلكتروني: dawkins@un.org
 جاميل ماكورد (المؤتمرات الصحفية)
 رقم الهاتف: 212 963 7707
 البريد الإلكتروني: mccord@un.org

الأمن

وسائط الإعلام

أندرو نبيه	دائرة إدارة المرافق
رقم الهاتف: 212 963 7453	
باتريك موريسون	قسم دعم الإذاعة والمؤتمرات
رقم الهاتف: 212 963 0407	
كبير الأطباء، عمليات الأمانة العامة، مايك رويل	الخدمات الطبية
رقم الهاتف: 212 963 6764	
عنوان البريد الإلكتروني: rowell@un.org	
رئيس الممرضين، مايكل جينكينز	
رقم الهاتف: 917 367 3841	
رقم الفاكس: 917 367 0656	
عنوان البريد الإلكتروني: jenkins@un.org	

المرفق

طلب الحصول على تصريح دخول



دائرة الأمن والسلامة

وحدة الخدمات الخاصة

طلب الحصول على تصريح دخول — موظفو الأمن

إصدار — تجديد — نسخة جديدة —

الاسم

البلد/الوكالة:

الشخص محل الحماية:

التوقيع الرسمي

التاريخ

الخاتم الرسمي

الاسم بالكامل

(تستكملها وحدة الخدمات الخاصة)

A

UA

الرمز/السلاح:

(يجب الحصول على موافقة مسبقة من رئيس دائرة الأمن والسلامة)

تاريخ انتهاء الصلاحية:

التاريخ:

وافق عليها:

إثبات الهوية (يجب إبراز ما يثبت الهوية في مكتب تصاريح الدخول وبطاقات الهوية)